

من وزيرة المالية  
إلى

N° 921

03/04/2017

**الموضوع:** الخصم من المورد على الأجر الراجعة لمهندس موضوع على ذمة شركة مقيمة بتونس

**المرجع:** مكتبكم الوارد بتاريخ 09 فيفري 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مهندسا موضوع على ذمة شركة مقيمة ومستقرة بتونس لإسداء خدمات لفائدتها وذلك لمدة 3 أشهر مبيين أنّ المهندس المذكور ومؤجره يقيمان ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي. فطلبتكم معرفة هل أنّ الشركة التونسية المنتفعة بالخدمات تكون مطالبة بإجراء الخصم من المورد بنسبة 20% على المرتبات والأجر الراجعة للمهندس الموضوع على ذمتها وذلك بعد إجراء الخصم من المورد بنسبة 15% على المبلغ الراجع للشركة غير المقيمة مقابل الخدمات أم أنّ المعني بالأمر يكون مطالبا بإنجاز الخصم من المورد بنفسه بنسبة 20% على المكافآت الراجعة له مقابل عمله بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المكافآت المدفوعة إلى المهندس الموضوع على الذمة وغير المقيم الذي لا تتجاوز مدة إقامته بتونس 6 أشهر، تخضع للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% من مبلغها الخام تضاف إليها المنح والامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية.

وعليه فإنّ الشركة التونسية المستغلة للمهندس موضوع مكتبكم تطالب بإنجاز الخصم من المورد المستوجب بنسبة 20% على كامل الأجر الراجعة له قبل دفع مقابل الخدمة إلى مؤجره غير المقيم بتونس على القسط من هذا المقابل الذي يمثل مستحقات العون وذلك بعد إجراء الخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ المعني بالأمر يبقى مطالبا بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بتونس ودفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان.

وتقبلا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية  
للدراسات والتصريح الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية